جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

دفع الضرورة عن حج الصرورة

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) دراسةً وتحقيقًا

إعداد

دكتور: حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

أستاذ الفقه المساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

العدد السابع

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

دفع الضرورة عن حج الصرورة

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)

دراسةً وتحقيقاً

حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

قسم الفقه كلية الحقوق جامعة طيبة المدينة: المدينة المنورة

الدولة: المملكة العربية السعودية

إيميل: hasanmishary@gmail.com

ملخص البحث:

عنوان البحث: دفع الضرورة عن حج الصرورة، للشيخ: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، (ت ١١٤٣هـ)، دراسةً وتحقيقاً.

ذكر فيه مؤلفه مسألة وجوب الحج من عدمه على من لم يحج عن نفسه إذا حج بالنيابة عن غيره، فوصل إلى مكة بمال الغير، فصار قادراً على الحج، فهل يجب عليه حينئذ الحج عن نفسه في السنة القابلة أو لا؟ وما يتعلق بها، معتمداً على ما ذكره بعض فقهاء الحنفية في المسألة.

وخطة البحث كالتالي:

المقدمة، وتشتمل على: الافتتاحية، وأسباب اختيار المخطوط للتحقيق، والدراسات السابقة للمخطوط، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

الفصل الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف باختصار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته، وأعماله.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومصادره.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، وصورها.

الفصل الثاني: النص المحقق، مخطوط: دفع الضرورة عن حج الصرورة.

الكلمات المفتاحية: النابلسي، دفع الضرورة، حج الصرورة، النيابة في الحج، مكة.

Research Summary

Dafhu al-Dharoura han Hajj Al-Soroura, by Sheikh: Abdul-Ghaniy Bin Ismail Bin Abdul Ghaniy Al-Nabilsi (d.١١٤٣ AH), Study and Investigation.

Hassan bin Mishary bin Abdulla alhizani

faculty: al huquq Department of:Jurisprudence

City:al-medina al-monwara University: tayiba

country: Kingdom of Saudi Arabia

email: hasanmishary@gmail.com

Abstract

The author mentioned in it the issue of whether or not Hajj is obligatory for one who did not perform Hajj on his own behalf if he did Hajj on behalf of someone else, then he arrived at Makkah with the money of others, and he became able to perform Hajj, so is he obliged then to perform Hajj on his own behalf in the coming year or not? And what is related to it, depending on what was mentioned by some Hanafi jurists on the issue.

The research plan is as follows:

Introduction, and it includes: the preface, the reasons for choosing the manuscript for investigation, previous studies of the manuscript, the research plan, and the method of investigation.

The first chapter: **the study section**, **and it includes two topics**:

The first topic: Brief introduction of the author, and it contains five sub-topics:

The first sub-topic: his name, nickname, and title.

The second sub-topic: his birth, his scientific upbringing, his travels, and his works.

The third sub-topic: his teachers, students, and books.

Fourth sub-topic: his jurisprudential school of thought.

Fifth sub-topic: his death.

The second topic: **Introduction of the manuscript and it contains three two topics**:

The first sub-topic: verifying the name of the manuscript, and authenticating its attribution to the author.

The second sub-topic: the author's methodology and sources.

The third sub-topic: Description of handwritten manuscript, and their copies.

Chapter Two: The investigated text, Manuscript: Dafhu al-Dharoura han Hajj Al-Soroura.

The bibliography

Keywords: al-Nabilsi, Dafhu al-Dharoura, Hajj Al-Sooroura, Representation in Hajj, Makkah

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد يسَّرَ الله تعالى لي الوقوف على هذا المخطوط الفقهي: (دفع الضرورة عن حج الصرورة) للفقيه الحنفي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، والاطلاع عليه والاستفادة منه، وقد ذكر فيه مؤلفه مسألة مهمة من المسائل المترتبة على النيابة في الحج، وهي وجوب الحج من عدمه على من لم يحج عن نفسه إذا حج بالنيابة عن غيره، فوصل إلى مكة بمال الغير، فهل أصبح قادراً على الحج، فيجب عليه حينئذ الحج عن نفسه في السنة القابلة أو لا؟ وما يتعلق بها، معتمداً على ما ذكره بعض فقهاء الحنفية، وقد رغبت في العمل على تحقيقه وخدمته؛ لكونه نافعاً في موضوعه، ولتعم الفائدة به، ومن الله وحده أستمد العون، وأسأله السداد والتوفيق للصواب.

أسباب اختيار المخطوط للتحقيق

فإن أسباب اختياري لتحقيق هذا المخطوط أمور منها:

- الفائدة العلمية الناتجة عن تحقيق وخدمة هذا المخطوط؛ كون موضوعه متعلق بمسألة فقهية من المسائل المهمة المترتبة على النيابة في الحج، والذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة.
- إخراج هذا الكتاب ونشره بين الناس؛ حتى تعُم منه الفائدة، ومما يبين أهميته وعظم فائدته ما ذكره المؤلف في ثنايا كلامه بقوله: وهذا التحرير ينبغي الاعتناء به والاحتفاظ عليه، فإنه غير موجود في الكتب، وقد فتشنا غاية التفتيش، بل المسألة غير مذكورة من أصلها ... الخ.
- الرغبة في المساهمة في إحياء التراث الفقهي، الذي ورثه لنا الفقهاء الأفذاذ، وإظهاره في المكتبة الإسلامية؛ ليسهل الوصول إليه، والاستفادة منه.

الدراسات السابقة للمخطوط:

لم أقف على دراسة سابقة لهذا المخطوط خلال بحثي في عدد من فهارس المكتبات العامة، وكذلك في مواقع الشبكة العنكبوتية، وذلك قبل عملي على تحقيقه وخدمته، ثم ظهر لي بعد انتهائي من العمل أنه قد نقل من هذا المخطوط ضمناً في: تكملة حاشية ضياء الأبصار[1]، وقد قارنت العمل بعد ذلك بالكتاب المذكور، ومن أبرز ما ظهر لي ما يلي:

- عدم دراسة المخطوط.
- عدم المقابلة مع أي من نسخ المخطوط.
- عدم نقل كامل المخطوط، وإنما جزء كبير منه.
- وجود سقوط متفرقة في ستة مواضع، بعضها سقط يخل بالمعنى، وبعضها سقط يتضمن نقلاً، وبعضها سقط كثير جداً[2].

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وفصلين، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: الافتتاحية، وأسباب اختيار المخطوط للتحقيق، والدراسات السابقة للمخطوط، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

الفصل الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف باختصار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته، وأعماله.

---

(١) تكملة حاشية ضياء الأبصار على منسك الدر المختار، لإبراهيم الفتة بن محمد سعيد الحنفي المكي، تحقيق: أبي سلامة عنايت الرحمن عظيمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى. (ص: ٣٧٣).

(٢) وبعد الانتهاء من عملي على هذا المخطوط تحقيقاً ودراسةً، واطلاعي بعد ذلك على ما ورد منه في الكتاب المذكور، قمت بالمقابلة بينهما، وأشرت في الحاشية إلى مواضع السقط فيما نقل منه في: تكملة حاشية ضياء الأبصار.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومصادره.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، وصورها.

الفصل الثاني: النص المحقق:

مخطوط: دفع الضرورة عن حج الصرورة.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذا المخطوط على النحو التالي:

- كتابة نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع الاعتناء بعلامات الترقيم.
- اعتمدت على النسخة المكتوبة بخط المؤلف، ورمزت لها بالأصل.
- أشرت في المتن إلى نهاية كل لوحة من النسخة الأصل (أ) أو (ب)، وذلك بوضع الشرطة المائلة هكذا / ، ثم أبين رقم اللوحة مقابل الشرطة.
- أشرت في الحاشية إلى نهاية كل لوحة من النسخ الأخرى، وذلك بوضع الشرطة المائلة هكذا / ، ثم أبين رقم اللوحة مقابل الشرطة، مع ذكر رمز النسخة.
- قابلت بين النسخة الأصل والنُّسخ الخطية الأخرى نسخة دار الكتب الظاهرية ورمزت لها بـــــ (ظ)، ونسخة مكتبة الحرم المكي ورمزت لها بـــــ (م).
- إذا كان في النسخ الخطية الأخرى إضافة على ما في النسخة الأصل فإني أثبت الإضافة في المتن محصورةً بين معقوفتين هكذا [...] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، مع ذكر المرجع.

- إذا كان السقط في أي من النسخ الأخرىٰ فإني أذكر الكلمة أو الجملة الساقطة منها في الحاشية.
- إذا وجد اختلاف لا يغير المعنىٰ بين النسخة الأصل وغيرها من النسخ، أو الكتاب المنقول عنه فإني أثبت ما في النسخة الأصل في المتن، وأذكر ما عداه في الحاشية.
- إذا وجد سقط في نقل من النقول فإني أثبته في المتن بين معقوفتين هكذا [...] مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية، مع ذكر المرجع.
- عوزت الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من المصادر الأخرىٰ، مع ذكر أقول علماء الحديث في بيان درجته.
- وثقت النقول والأقوال من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف بالرجوع إليها، فإن تعذر ذلك فبواسطة الكتب التي نقلت عنها.
- علقت وذكرت في الحاشية ما رأيت أن الحاجة داعية إليه.
- ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص المحقق.
- عرفت بالأماكن والبلدان غير المشهورة الواردة في النص المحقق.
- عرفت بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي لم يرد تعريفها من المؤلف.
- وضعت فهرس للموضوعات.

وفي الختام فإني أحمد ربي عز وجل علىٰ أن وفقني لتحقيق هذا المخطوط، وأسأله سبحانه وتعالىٰ التوفيق والإعانة والسداد، وأن يهديني إلىٰ سبيل الرشاد، وأن ينفع به من قرأه أو اطلع عليه، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف باختصار.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف باختصار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته، وأعماله.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته:

هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي الصالحي الحنفي المعروف: بالنابلسي[1].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته، وأعماله:

مولده: ولد في دمشق، سنة: ١٠٥٠هـ[2].

نشأته العلمية: نشأ النابلسي في بيت علم فقد كان والده ممن لهم عناية واهتمام واشتغال في عدد من فنون العلم، وقد اعتنى به قبل وفاته، فشغله بقراءة القرآن وبعده بطلب العلم، وتوفي والده سنة ١٠٦٢هـ وكان عمره ١٢ سنة، ثم اشتغل بعد وفاة والده بقراءة العلم فقرأ الفقه وأصوله، والنحو، والمعاني، والتبيان، والصرف، والحديث ومصطلحه، والتفسير على علماء عصره، وأما علم العقيدة

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (٣/ ٣٠)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (٥/ ٢٧١)، التتمة الجلية لطبقات الحنفية، للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى. (ص: ١٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (٢/ ١٢٥٥).

(٢) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م. (٤/ ٣٢)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١).

فقرأ في كتب الصوفية، وتأثر بها، فأخذ طريقة القادرية[1] وطريقة النقشبندية[2] -عفا الله عنه-، وكان قد ارتحل وتجول في البقاع وتلقى العلوم عن العلماء، وأخذ عنهم الإجازات إلى أن استقر في صالحية دمشق[3].

رحلاته: تنقل النابلسي بين البلدان فارتحل من دمشق إلى بغداد سنة: ١٠٧٥هـ ثم عاد إلى الشام، ثم إلى لبنان سنة: ١١٠٠هـ ثم ذهب إلى فلسطين سنة: ١١٠١هـ ثم سافر إلى مصر سنة: ١١٠٥هـ ثم إلى الحجاز، وفي سنة ١١١٢هـ عاد إلى الشام، ثم انتقل من دمشق إلى صالحية دمشق سنة: ١١١٩هـ واستقر بها[4].

أعماله: عمل في التدريس والتصنيف فكان قد ابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها والتصنيف في عدد من الفنون لما بلغ عشرين عاماً، فشرع في إلقاء الدروس بالجامع الأموي، والجامع الصغير، ثم عاد إلى التدريس بعد أن استقر في صالحية دمشق[5].

---

(١) الطريقة القادرية هي من الطرق الصوفية المشهورة في بلاد أفريقيا والبلدان العربية وشبه القارة الهندية الباكستانية، نسبة إلى عبد القادر الجيلي، أو الجيلاني، نسبة إلى جيل؛ وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان ويقال لها جيلان وكيلان. دراسات في التصوف لإحسان إلهي ظهير، الناشر: دار الإمام المجدد، للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ه. (ص: ٢٤٩).

(٢) الطريقة النقشبندية هي من طرق الصوفية، تنسب إلى الشيخ بهاء الدين محمد بن محمد البخاري، الملقب: بشاه نقشبند، وهي طريقة انتشرت في فارس وبلاد الهند وآسيا الغربية. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ه. (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١)، معجم المفسرين، لعادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. (١/ ٢٩١)، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٢٥٥).

(٤) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، معجم المفسرين (١/ ٢٩١).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته:

شيوخه: كان قد تلقى العلوم وأخذها على يد عدد من علماء عصره؛ فأخذ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي، والنحو والمعاني والتبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي، والحديث ومصطلحه على الشيخ عبد الباقي الحنبلي، وأخذ عن الشيخ محمد الأسطواني، والشيخ محمد المحاسني، والشيخ إبراهيم القتال، والشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي، والشيخ محمد العيثاوي، والشيخ حسين الرومي، والشيخ محمد بن بركات الدمشقي وغيرهم[1].

تلاميذه: لم أقف على ذكر لتلاميذه فيما وقفت عليه من الكتب التي ترجمت له، إلا أنه تتلمذ عليه الكثير، فقد أكب عنده الطلاب ودرسوا عليه، وأخذوا عنه، كما ذُكر ذلك في تراجم طلابه، وممن أخذ عنه وتتلمذ عليه:

١. إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الحنفي[2].

٢. أحمد بن محمّد السلامي، المعروف بابن أغري يبوزي[3].

٣. عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد الدمشقي[4].

٤. عبد الرحمن بن عمر بن إبراهيم السفرجلاني[5].

٥. عبد الوهاب بن مصطفى بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بالدكدكي[6].

---

(١) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٢٥٥).

(٢) ينظر: سلك الدرر (١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: سلك الدرر (١/ ١٨٣)، الموسوعة الميسرة (١/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: سلك الدرر (٢/ ٢٦٦)، معجم المؤلفين (٥/ ١١١).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٢/ ٣٠٨)، الموسوعة الميسرة (٢/ ١١٧٨).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٣١).

٦. علي بن محمّد بن علي الدمشقي الصالحي، المعروف بالسليمي[١].

٧. محمّد بن عمر بن عبد القادر الكفيري الحنفي[٢].

٨. مرتضى بن مصطفى بن حسن الكردي الحنفي، المعروف بالأمير الكردي[٣].

٩. موسى بن علي المولوي الرومي، المعروف بصفي درده[٤].

١٠. يوسف بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الحنفي[٥].

مؤلفاته: اشتغل في التأليف والتصنيف في سن مبكرة وقد عرف بكثرة مؤلفاته فله تأليفات عديدة في فنون مختلفة قال في معجم المفسرين: "له نحو ٢٢٣ مصنفاً في: التصوف، والرحلة، والأدب، واللغة، والشعر، والتفسير، والمنطق"[٦]، من مؤلفاته:

في التفسير:

١. التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي[٧].

في الحديث:

١. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث[٨]، مطبوع.

٢. كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين[٩]، مطبوع.

---

(١) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٢١٩)، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٧١٩).

(٢) ينظر: سلك الدرر (٤/ ٤١)، الموسوعة الميسرة (٣/ ٢٣١٩).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٢١٦).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (١٣/ ٤٣)، معجم المفسرين (٢/ ٦٩٢).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٤/ ٢٤٦).

(٦) (١/ ٢٩١).

(٧) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، معجم المفسرين (١/ ٢٩١).

(٨) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢).

(٩) ينظر: المصدر السابق

في الفقه:

١. بغية المكتفي في جواز الخف الحنفي[١].

٢. تحفة الناسك في بيان المناسك[٢].

٣. رسالة في حكم التسعير من الحكام[٣].

٤. صدح الحمامة في شروط الإمامة[٤]، مطبوع.

٥. فتح الانغلاق في مسألة عليّ الطلاق[٥].

٦. القلائد الفرائد في موائد الفوائد في فقه الحنفية على ترتيب أبواب الفقه[٦].

٧. كشف الستر عن فرضية الوتر[٧]، مطبوع.

٨. النعم السوابغ في إحرام المدني من رابغ[٨]، مطبوع.

في اللغة العربية:

١. تحرير عين الإثبات في تقرير عين الإثبات[٩].

٢. رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور[١٠]، .

---

(١) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)،

(٨) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي:

هو المذهب الحنفي، وهذا ظاهر وجلي، فقد تفقه فيه، وصنف وألف فيه، ونسب نفسه إليه كما في مقدمة هذا المخطوط وغيره من مؤلفاته الفقهية، ونُسِبَ في كتب التراجم إلى المذهب الحنفي[1].

المطلب الخامس: وفاته:

كانت وفاته -رحمه الله- في صالحية دمشق سنة: ١١٤٣هـ[2].

(١) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١)، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٢٥٥).

(٢) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، الموسوعة الميسرة (٢/ ١٢٥٥).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومصادره.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، وصورها.

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

تحقيق اسم المخطوط: سماه المؤلف بذلك، ونص على هذه التسمية في مقدمته، فقال: "فاستعنت بالله تعالى وأجبت عن هذا السؤال برسالة مستقلة، وسميتها: (دفع الضرورة عن حج الصرورة)"، وذكره أبو الفضل في سلك الدرر في ترجمة المؤلف باسم: (رفع الضرورة عن حج الصيرورة)[1]، والصواب هو الأول كما هو مكتوب بخط مؤلفه حسب النسخة الأصل المعتمد عليها في هذا العمل، وكذلك النسخة الأخرى.

توثيق نسبته إلى المؤلف: لا ريب أن هذا المخطوط هو للفقيه الحنفي عبد الغني بن إسماعيل المقدسي، ويدل على ذلك ما جاء في مقدمته ونصه: "فيقول العبد الفقير إلى مولاه القدير: عبد الغني المعروف بابن النابلسي الدمشقي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي"، فهذا دليل قوي وكاف في نسبته إليه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف، ومصادره:

منهج المؤلف: اتضح لي من خلال عملي في هذا المخطوط أن للمؤلف منهجاً واضحاً سار عليه في كتابته، وهو على النحو التالي:

- بدأ المؤلف بعد المقدمة بنسبة المخطوط إلى نفسه.
- صور المسألة التي أراد الكلام عنها تصويراً دقيقاً واضحاً يميزها عن غيرها، وبيَّن أنه إجابة على سؤالٍ وارد عليه.
- بين القول الذي ذهب إليه في أول المخطوط بعد ذكره للسؤال الوارد، وبيانه لاسم مخطوطه مباشرة، ثم شرع في الكلام في المسألة وذكر النقولات الواردة.
- جعل الكلام عن المسألة في حدود مذهبه، ولم يتجاوزه إلى غيره من المذاهب الأخرى.

---

(١) ينظر: (٣/ ٣٤).

- يُسبِق النقل باسم الكتاب الذي نقل عنه، أو الفقيه الذي نقل قوله، ويشير في آخره إلى انتهاء النقل بقوله: انتهى كلامه، أو نحو ذلك، ولعله حتى لا يتوهم أن ما بعده تابع له.

مصادره: لم يتجاوز المؤلف في ذلك المذهب الحنفي، وقد اعتمد اعتماداً كبيراً على كتاب البحر الرائق، وأكثر النقل عنه، وقد يتضمن النقل عن كتاب البحر الرائق قولاً ونقلاً عن كتب المذهب.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، وصورها:

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى: واعتمدت عليها لكونها مكتوبة بخط المؤلف، وهي محفوظة في دار الكتب الظاهرية برقم (٤٠١٠)، ومنها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم (٢٢٥٧٦٢)، ورمزت لها بـــ "الأصل"، ووصفها كالتالي:

- عدد صفحاتها: ثلاث صفحات.
- عدد الأسطر: متفاوت بين الصفحات.
- عدد الكلمات في السطر: بين ١٦ إلى ١٩ كلمة.
- تاريخ كتابتها: ٢٣/ ٩/ ١١٠٤هـ
- تمتاز بما يلي:

- أنها مكتوبة بخط المؤلف، ومما دل على ذلك ما ورد في نهاية مخطوط آخر محفوظ مع هذا المخطوط في نفس السفر، ونصه: (وكتبه: مصنفه عبد الغني المعروف بابن النابلسي الحنفي، والحمد لله) والخط فيهما متقارب جداً.
- أنها مراجعة ومصححة من قبل المؤلف، ويدل على ذلك وجود الكشط فيها، وكذلك ما ألحق فيها في الهامش من إضافات، وتتمات غالبها مختومة بـــ "صح"، فهي إما إضافة وزيادة، أو سقط تم استدراكه.

النسخة الثانية: وهي محفوظة في دار الكتب الظاهرية برقم (٨١٨٩)، ومنها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم (٢٣٣٣٨٩)، ورمزت لها بحرف "ظ"، ووصفها كالتالي:

- عدد صفحاتها: أربع صفحات.
- عدد الأسطر: ٢٩ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر: بين ١٠ إلى ١٤ كلمة.
- اسم الناسخ: عمر بن قطب الدين.
- تاريخ النسخ: ١٢/ ٨/ ١١٣٦هـ في زمن حياة المؤلف.
- تمتاز بما يلي:
  - أنها نسخة منسوخة عن نسخة المؤلف.
  - أنها مكتوبة بخط واضح جداً.
  - أنه لا يوجد فيها كشط ولا طمس.

النسخة الثالثة: وهي محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم (٣٨٢٠)، ومنها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم (٧٣٧٣٨١)، ورمزت لها بحرف "م"، ووصفها كالتالي:

- عدد صفحاتها: ست صفحات.
- عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر: بين ٨ إلى ١٢ كلمة.
- تمتاز بما يلي:
  - أنها مكتوبة بخط واضح جداً.
  - أن الناسخ ميز اسم المخطوط وبعض الكلمات والجمل فيها باللون الأحمر.
  - أنه لا يوجد فيها كشط ولا طمس.

صور نسخ المخطوط:

النسخة الأولى:

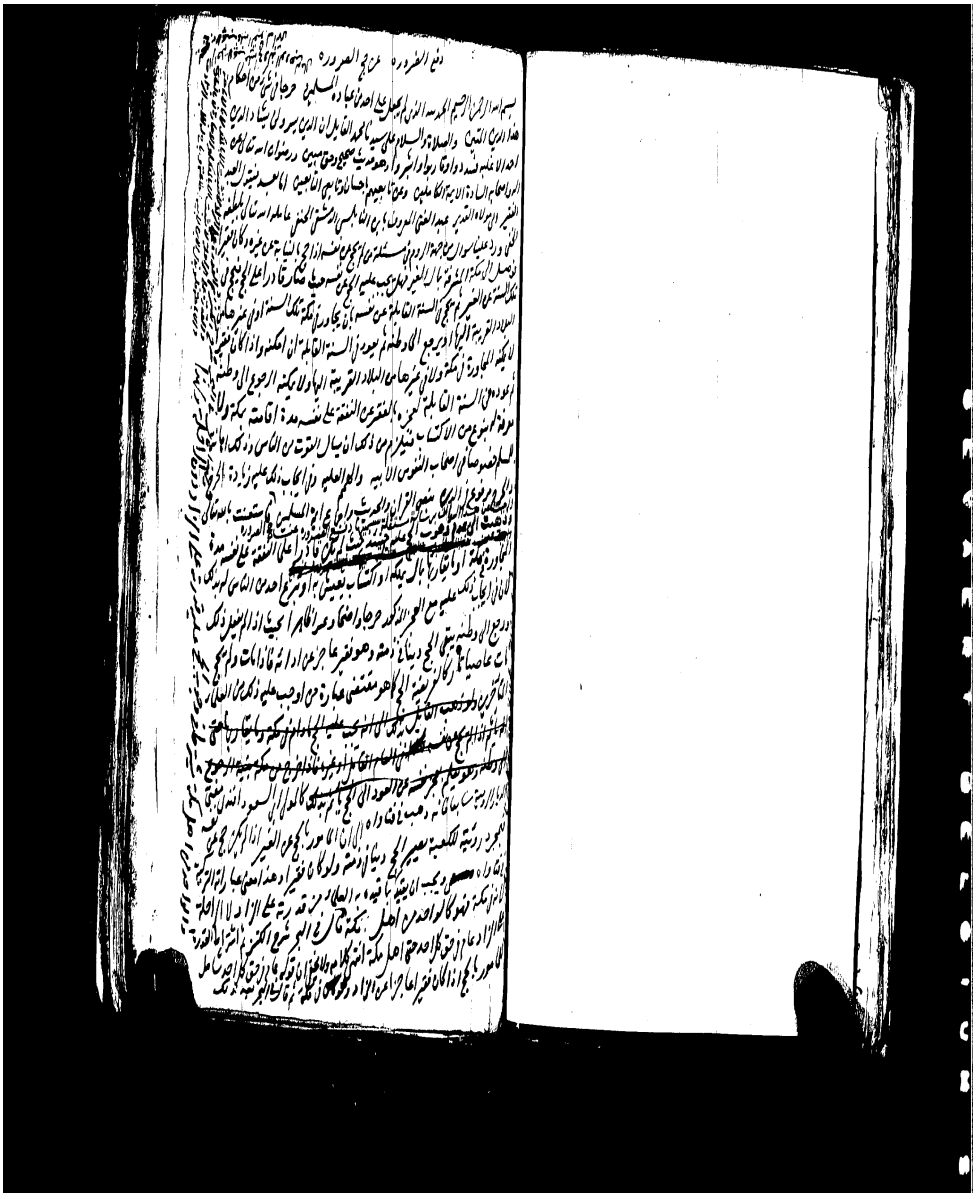

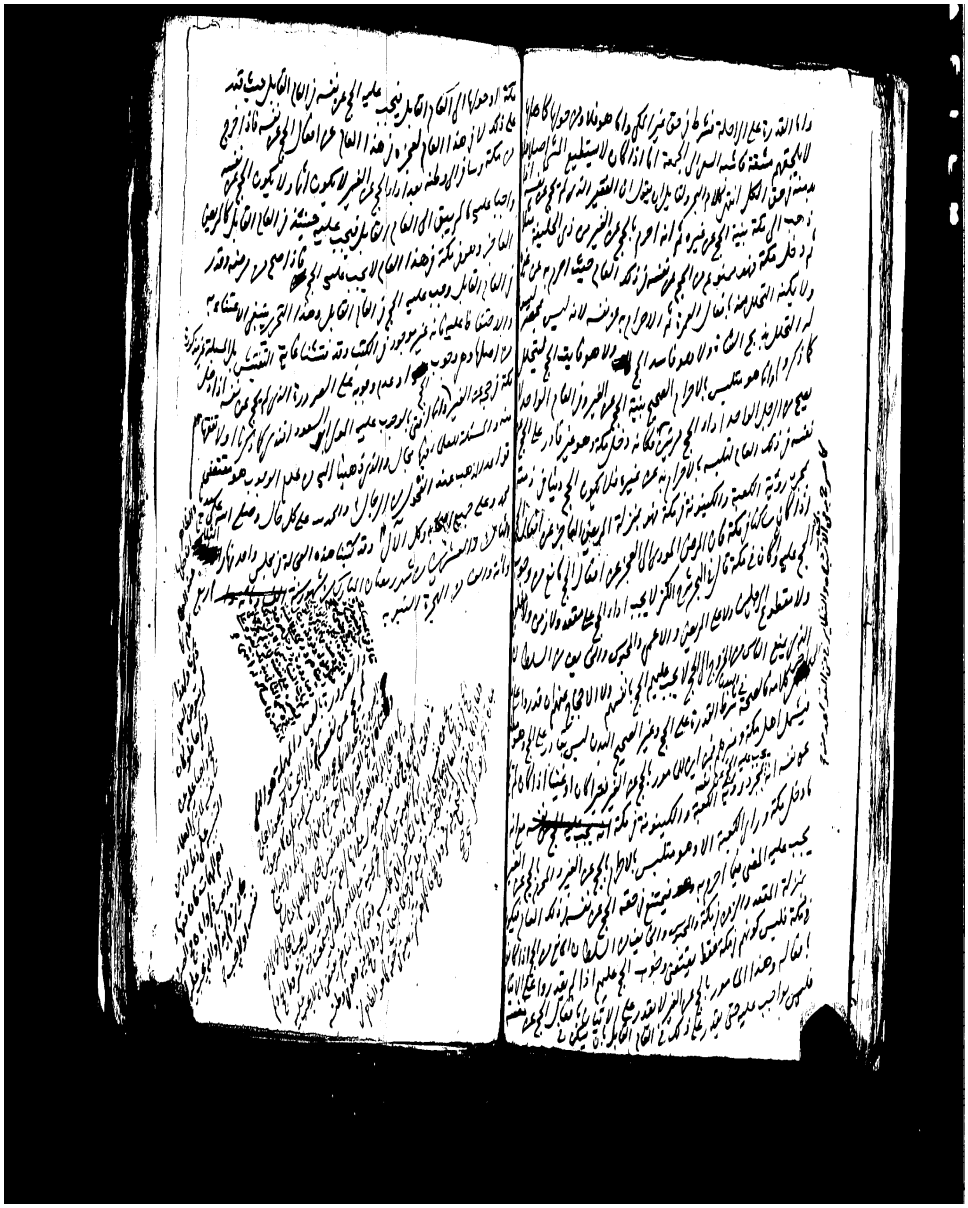

النسخة الثانية:

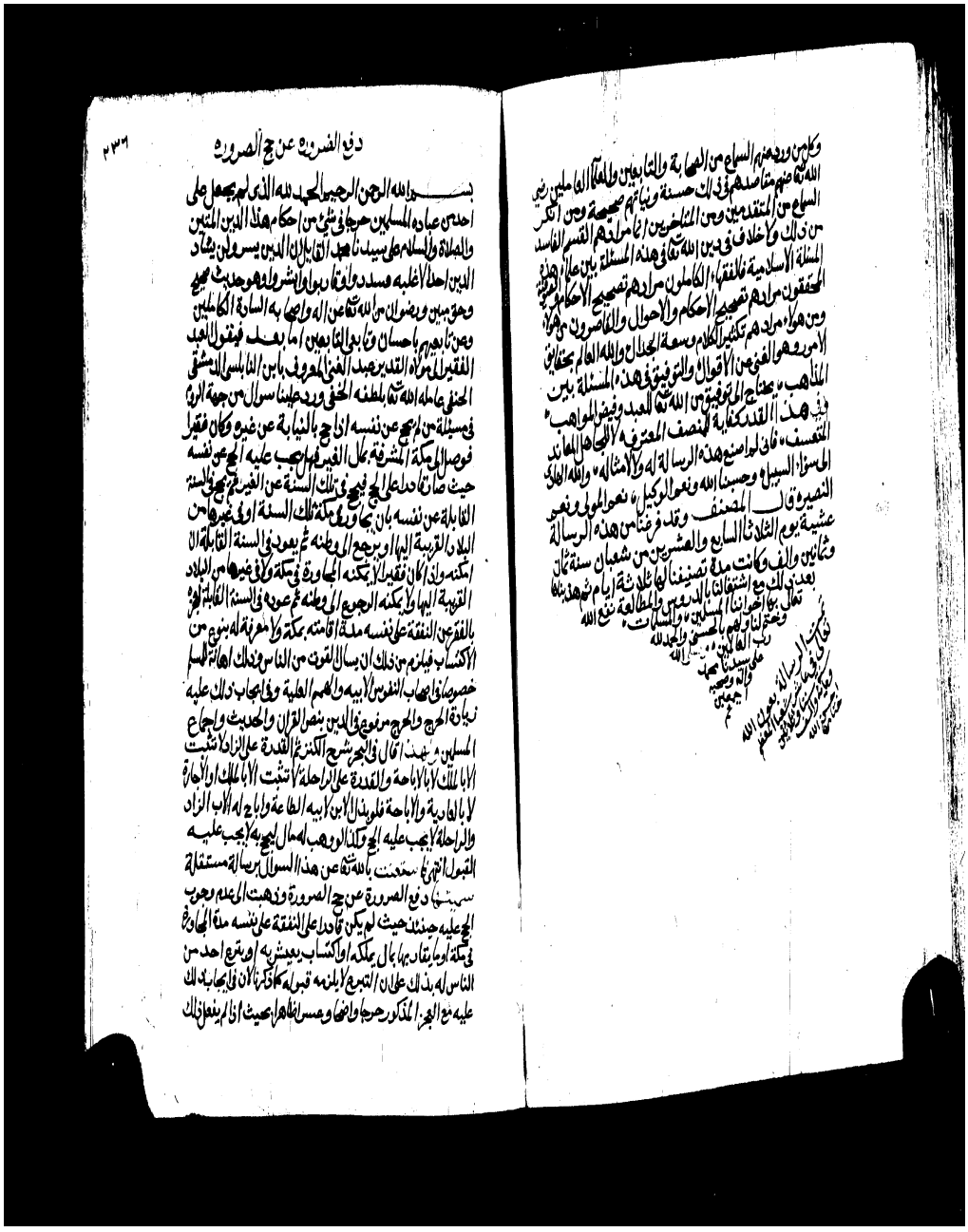

وبعد الرجوع يبقى الحج دينا في ذمته وهو فقير عاجز عن ادائه فاذا مات
ولم يحج مات عاصيا تاركا للفريضة الحج كما هو مقتضى عبارة من اوجب
عليه ذلك من العلماء المتاخرين كالمولى ابي السعود افندي مفتي الديار
الرومية سابقا فانه ذهب في فتاواه الى ان المامور بالحج عن الغير فقيرا كان او غنيا
اذا كان لم يحج عن نفسه انه يجب عليه الحج عن نفسه بمجرد رويته
الكعبة والكينونة في مكة مع انه ما دخل مكة ورأى الكعبة الا وهو متلبس
بالاحرام بالحج عن الغير والحرم بالحج من الغير يجب عليه المضي فيما
احرم به فيمتنع في حقه الحج عن نفسه في ذلك العام فيكون بمنزلة المحصر
والزمن في مكة والمحبوس والخايف من السلطان المانع من الحج اذا كانوا
في مكة فليس كونهم في مكة تفيد يقتضي وجوب الحج عليهم اذا لم يقدروا
على الاتيان بافعاله وهذا المامور بالحج عن الغير يقدر على الاتيان
بافعال الحج عن نفسه فليس بواجب عليه حتى يقدر على ذلك في العام
القابل بان يسكن في مكة او حولها الى العام القابل فيجب عليه الحج عن
نفسه في العام القابل حيث قدر على ذلك اما في هذا العام لعجزه في هذا
العام عن افعال الحج عن نفسه فاذا خرج من مكة وسافر الى وطنه
بعد ادائه الحج عن الغير لا يكون اثما ولا يكون الحج عن نفسه واجبا
عليه ما لم يبق الى العام القابل فيجب عليه حينئذ في العام القابل كما لو مرض
العاجز وهو في مكة في هذا العام لا يجب عليه الحج من مرضه وقدر في
العام القابل وجب عليه الحج في العام القابل وهذا الذي صححه بعض المتاخرين
به ولا اعتماد عليه فانه غير موجود في الكتب وقد فتشت غاية
التفتيش على المسئلة غير مذكورة من اصلها وهي وجوب الحج او عدم
وجوبه على الصرورة الذي لم يحج عن نفسه اذا دخل مكة في حجه عن
الغير والظاهر ان حكمها عند العلماء كلهم كما ذكرنا ولهذا لم يتعرض لها العلماء
لذكرها فلو كان الحج واجبا عليه عن نفسه لما ترك العلم التنبيه على
ذلك لانه من اهم المهمات فان فقهاء المذهب ذكروا بان حج الصرورة
جائز ولم يذكروا انه يجب عليه الحج عن نفسه لا يجب واما فتى
بالوجوب عليه المولى ابو السعود افندي كما ذكرنا او لا تفقها منه والمسئلة
للعلماء فيها مجال والذي ذهبنا اليه من عدم الوجوب هو مقتضى
قواعد المذهب عند المحصل من الرجال والصرورة بالصاد المهملة
هو الذي لم يحج عن نفسه ثم ذكر في البحر قال بعون الحاج الصرورة

ولا الاحجاج منهم ان قدر على ذلك الى آخر كلامه فالصحة في البدن
شرط القدرة على الحج وغير الصحيح البدن ليس بقادر على الحج وهو مطلق
فيشمل اهل مكة وغيرهم فمن ليس له اهل بمكة عن الغير فقيرا كان او غنيا
اذا كان لم يحج عن نفسه انه يجب عليه الحج عن نفسه بمجرد رويته
الكعبة والكينونة في مكة مع انه ما دخل مكة ورأى الكعبة الا وهو متلبس
بالاحرام بالحج عن الغير والحرم بالحج من الغير يجب عليه المضي فيما
احرم به فيمتنع في حقه الحج عن نفسه في ذلك العام فيكون بمنزلة المحصر
والزمن في مكة والمحبوس والخايف من السلطان المانع من الحج اذا كانوا
في مكة فليس كونهم في مكة تفيد يقتضي وجوب الحج عليهم اذا لم يقدروا
على الاتيان بافعاله وهذا المامور بالحج عن الغير يقدر على الاتيان
بافعال الحج عن نفسه فليس بواجب عليه حتى يقدر على ذلك في العام
القابل بان يسكن في مكة او حولها الى العام القابل فيجب عليه الحج عن
نفسه في العام القابل حيث قدر على ذلك اما في هذا العام لعجزه في هذا
العام عن افعال الحج عن نفسه فاذا خرج من مكة وسافر الى وطنه
بعد ادائه الحج عن الغير لا يكون اثما ولا يكون الحج عن نفسه واجبا
عليه ما لم يبق الى العام القابل فيجب عليه حينئذ في العام القابل كما لو مرض
العاجز وهو في مكة في هذا العام لا يجب عليه الحج من مرضه وقدر في
العام القابل وجب عليه الحج في العام القابل وهذا الذي صححه بعض المتاخرين
به ولا اعتماد عليه فانه غير موجود في الكتب وقد فتشت غاية
التفتيش على المسئلة غير مذكورة من اصلها وهي وجوب الحج او عدم
وجوبه على الصرورة الذي لم يحج عن نفسه اذا دخل مكة في حجه عن
الغير والظاهر ان حكمها عند العلماء كلهم كما ذكرنا ولهذا لم يتعرض لها العلماء
لذكرها فلو كان الحج واجبا عليه عن نفسه لما ترك العلم التنبيه على
ذلك لانه من اهم المهمات فان فقهاء المذهب ذكروا بان حج الصرورة
جائز ولم يذكروا انه يجب عليه الحج عن نفسه لا يجب واما فتى
بالوجوب عليه المولى ابو السعود افندي كما ذكرنا او لا تفقها منه والمسئلة
للعلماء فيها مجال والذي ذهبنا اليه من عدم الوجوب هو مقتضى
قواعد المذهب عند المحصل من الرجال والصرورة بالصاد المهملة
هو الذي لم يحج عن نفسه ثم ذكر في البحر قال بعون الحاج الصرورة

وهو الذي يحج عن نفسه لكنه مكروه كما صرحوا به واختار في فتح
القدير انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وفي البدايع يكره
حج المرأة والعبد للضرورة والأفضل حج الحر العاقل بالمناسك
الذي يحج عن نفسه وهو يدل على انها كراهة تنزيه والقائل بوجوب
حج الحر الماشي والحق انها تنزيهية على الأمر تحريمية على
المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج وحج عن نفسه لانه اشتغل
بما خيل انه كالمه وقوله اثم بالتأخير يقتضي انه يجب عليه
الحج في ذلك العام ايجابا بعد يدا لان الوجوب مقرر عليه من حين
اجتماع شروط الحج فيه وهو في وطنه وما اذا كان فقيرا
لم تجتمع فيه شروط الحج فالكراهة تنزيهية في حقه كما هو
ظاهر من عبارة البحر وهذا المجمل والحمد لله على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحابه وكل الأمة آمين قال المؤلف
حفظه الله تعالى وقد كتبتها هذه
في مجلس واحد في
الثالث والعشرين من
شهر رمضان المبارك
من شهور سنة
اربع وماية والف
من الهجرة النبوية
والحمد لله
وحده
تم

تحاف من يريد ذلك حكم النوشادر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول الحقير صيدا الغوي النابلسي
لطف الله به والمسلمين هذه رسالة حاولت فيها بيان حكم النوشادر
الذي يستخرج من كوة الحمامات في مصر وغيرها المستجمع من
ادخنة النجاسات وهل هو نجس ام لا والذي ذلك يقتضي
الاجتناب والله الموفق للصواب وسميتها اتحاف من يريد
الحكم النوشادر فاقول راجيا من الله القبول نقل في
بسيط ان النوشادر اسمه فارسي وهو نوعان طبيعي ومصنوع
والطبيعي يخرج من عيون خمسة في جبال خرسان يعلو ماؤه
غليانا كالقدر ويجتمع النوشادر حولها واجوده الطبيعي
الصافي الشفاف ويعضهم يقول انه يحتقن عليه من معادن له في
الارض فيخرج اقطاعا كالملح والصناعي دخان الزبل المجتمع في اسافل
الحمامات وغالبا هو المبيع ويطبخ ويخرج منه النوشادر انتهى قال
العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي في كتابه الاشباه والنظائر
في القاعدة الرابعة من القواعد الكلية وهي المشقة تجلب
التيسير اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها ستة
وعد منها العسر وهو عموم البلوى فعفي له باشياء من جملتها قوله
وما يصيب الثوب من نجاسات النجاسة على الصحيح اي يعفو من
ذلك وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم النجاسة
وماء الطابق استحسانا وصريته احرقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه والحمام
اذا اجري فيه النجاسة فوقع حيطانها وتقاطر وكذا لو كان
في الاصطبل كوز مملوء فيه ماء فترشح في اسفل الكوز الذي في جنبه
المتصل وان ارتفع بخار الكنيف او الحريط واستحجر في الكوز
او في الباب ثم ذاب الجد فاصاب ثوبه نجس وقال شارحها
ابن امير حاج ويوافقه ما في خزانة الفتاوى بخار الاصطبل والكنيف
اذا صعد السطح وتقاطر في الماء او الثوب صار نجسا الكن في الخانية
يفيد ان هذا هو القياس وان في الاستحسان لا يتنجس مع كون

النسخة الثالثة:

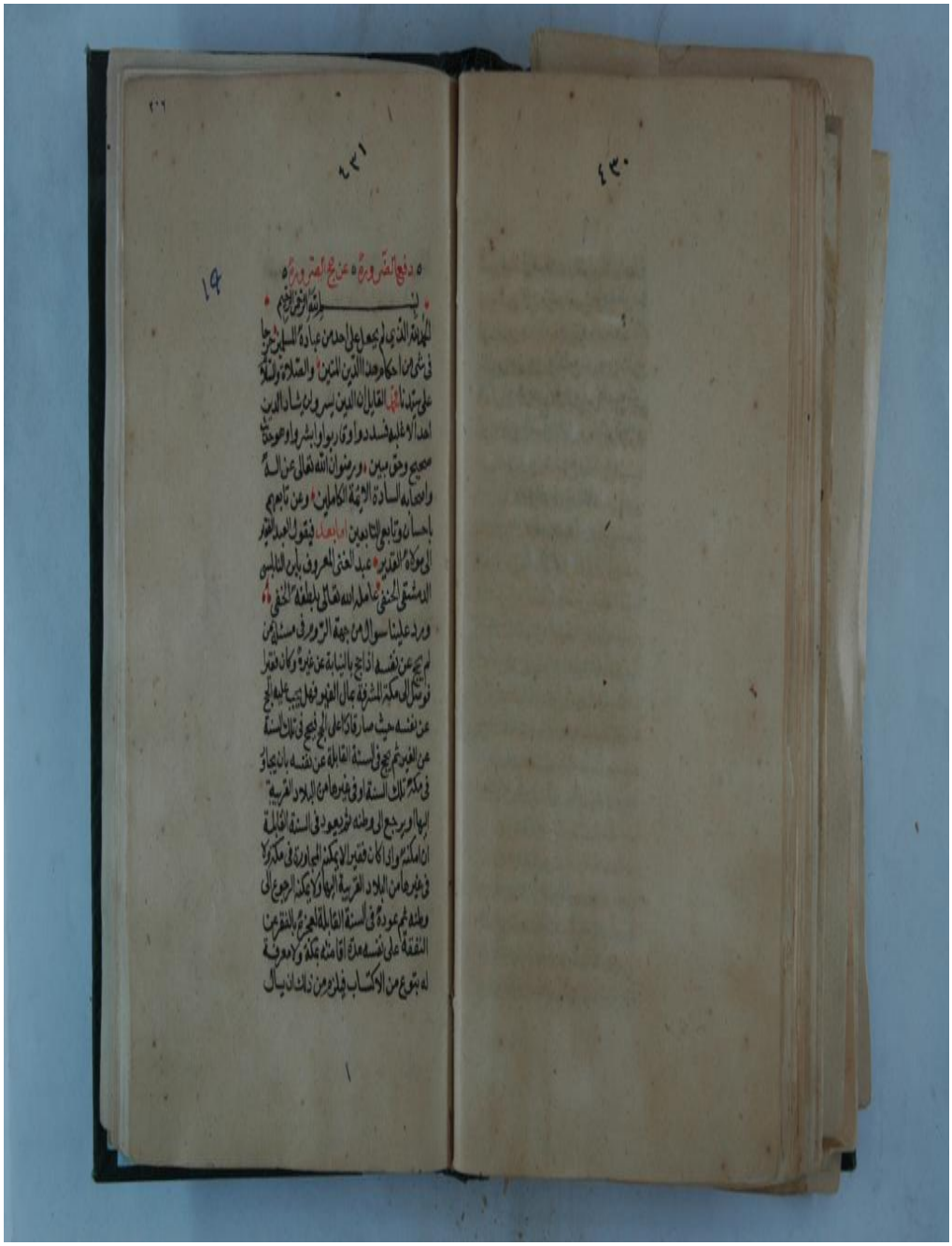

القوت من الناس وذلك اهانة للسلم خصوصا
في اصحاب القوس الايه والعلم عليه وفي ايجاب
ذلك عليه زيادة الحرج والحرج مرفوع في الدين
بنص القرآن والحديث واجماع امة المسلمين اهـ
قال في البحر شرح الكنز ثم القدرة على الزاد كانت
الا بالملك لا بالاباحة والقدرة على الراحلة كذلك
الا بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة فاولى
لان لابيه الطاعة وبائع له الاب الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج ولكن الو وهب له مال حج به لا يجب
عليه القبول انتهى [٢] اقول وبالله تعالى والتوفيق اجبت عن
هذا السؤال برسالة مستقلة سميتها دفع
الضرر والمين عن حج الصرورة وذهبت الى عدم وجوب
الحج عليه حينئذ حيث لم يكن قادرا على المقدمة على
نفسه مدة الجاورة في مكة او ما يقاربها مما لا
يملكه او اكتساب يعيش به او يترع احد من الناس
له بذلك لان في ايجاب ذلك عليه مع العجز
المذكور حرجا وانما وعسرا ظاهرا بحيث
اذا لم يفعل ذلك ورجع الى وطنه يبقى الحج دينا
في ذمته وهو فقير عاجز عن ادائه فان مات في
بيع مات عاصيا تاركا للفريضة الحج كما هو مقتضى اطلاق
من اوجب عليه ذلك من العلماء المتاخرين كالمولى
ابي السعود افندي مفتي الديار الرومية سابقا
فانه ذهب في فتاواه الى ان المعضوب يحج عن العاجز اذا

يكن

يكن حج عن نفسه فصحيح والا وقع عن نفسه ويصير الحج دينا في
ذمته ولو كان فقيرا وهذا معنى عبارته المتقدمة وفي الفتاوى
ويجب ان يقيد ما في فتاوى قاضيخان بما اذا قدر به العاجز من
قدرته على الزاد لا الراحلة لانه في مكة فهو كاحد من اهل
مكة يشترط في وجوب الحج عليه قدرته على الزاد دون
الراحلة وهذا قال في البحر شرح الكنز ثم اشترط القدرة
على الزاد عام في حق كل احد حتى اهل مكة انتهى كلامه
وكذا يقال قوله عام في حق كل احد يشامل المامور بالحج انما
كان فقيرا عاجزا عن الزاد والمؤنة بمكة ثم زال ذلك الحج
بعد ذلك وما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير اهل مكة
واما اهلها فلا ومن حولها كاهلها لا يلحقهم مشقة في مشيهم
الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد
منه في اكثر كلام البحر والقائل بان حول ان الفقير الذي
يحج عن نفسه انما ذهب الى مكة بنية الحج عن فقير ثم
انه احرم بالحج عن الغير من ذي الحليفة مثلا ثم دخل
مكة وهو ممنوع من الحج عن نفسه في ذلك العام حيث
احرم به عن غيره ولا يمكنه التحلل منه بافعال الغير
ثم الاحرام به عن نفسه لانه ليس بمحصر ليسوغ له
التحلل بذبح شاة وكاحد فاسد الحج وكاحد فات الحج
يتحلل كما ذكروا وانما هو متلبس بالاحرام الصحيح عن
الحج عن الغير وفي العام الواحد لا يصح من الرجل ان يحج
اداء الحج مرتين كما صرح به في كتاب الاشباه والنظائر
في فن القواعد ومنه كما انه دخل مكة وهو غير قادر

على الحج عن نفسه في ذلك العام لتلبسه بالاحرام
عن غيره فلا يكون الحج دينا في ذمته بمجرد رؤية
الكعبة والكينونة في مكة فهو بمنزلة المريض العاجز
عن افعال الحج اذا كان ساكنا في مكة فان المرض المانع
الحج يعد من افعال الحج مانع من وجوب الحج عليه وان
كان في مكة قال في البحر شرع الكفن لا يجب اداء
الحج على مفقود لازمن ولا مقطوع الرجلين
والاعلى المريض والاعمى والمحبوس والمخاف من السلطان
الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج لعدم
وكذا الاعمى اذا وجد من يقوده الى الحج كالزمانة المعتبرة
في البدائع شرط القدرة على الحج وغير الصحيح لبدنه ليس بقادر
على الحج وهو مطلق يشمل اهل مكة وغيرهم فمن ان
لهذا المعذور ما يحج عن الغير فعلوا كان او غيبا اذا كان له
يحج عن نفسه لانه يجب عليه الحج عن نفسه بمجرد رؤيته
الكعبة والكينونة في مكة مع انه من دخل مكة ورأى
الكعبة الا وهو متلبس بالاحرام بالحج عن الغير
والمحرم بالحج عن الغير يجب عليه المضي فيها اعتبارا
فيمتنع في حقه الحج عن نفسه في ذلك العام فيكون
بمنزلة المقعد والزمن في مكة والمحبوس والخائف
من السلطان المانع من الحج اذا كانوا في مكة فليس
كونهم في مكة فقط يقتضي وجوب الحج عليهم اذا لم
يقدروا على الاتيان بافعال الحج عن نفسه فليس
بواجب عليه حتى يقدر على ذلك في العام القابل

بان يكون في مكة او وصولها الى العام القابل فيجب عليه
الحج عن نفسه في العام القابل حيث قدر على ذلك
لانه في هذا العام عاجز في هذا العام عن افعال الحج عن
نفسه فاذا خرج من مكة وسافر الى وطنه بعد ما
الحج عن الغير لا يكون اثما لانه يكون الحج عن نفسه فيما
عليه ما لم يسوق الى العام القابل يجب عليه حينئذ في
العام القابل كما مر بخلاف العاجز بمرض في مكة في هذا
العام لا يجب عليه الحج فاذا صح من مرضه وقدر في العام
القابل وجب عليه الحج في العام القابل وهذا الحكم يتبغي
الاعتماد به والاعتماد عليه فانه غير موجود في
الكتب وقد فتشنا غاية التفتيش بل المسئلة المتغير
مذكورة من اصلها وهي وجوب الحج او عدم وجوبه
على الصرورة الذي لم يحج عن نفسه اذا دخل مكة
في حجة عن الغير والظاهر انه حكيها عند العلماء
كما مر كما ذكرنا وبعد ان لم نعثر عن العلماء لذكرها
فلو كان الحج واجبا عليه عن نفسه لما ترك العلماء
التنبيه على ذلك لانه من اهم المهمات فان قضية
المذهب ذكر وان الحج الصرورة جائز ولم يذكروا
انه يجب عليه الحج عن نفسه او لا يجب واما الفقير
بالوجوب بذله المولى ابو السعود افندي كما ذكرنا
او انقطعا منه والمسئلة للعلماء فيها مجال والذي
ذهبنا اليه من عدم الوجوب هو مقتضى قواعد
المذهب عند المحول من الرجال والصرورة بالمعنى

الفصل الثاني: النص المحقق

دفع الضرورة عن حج الصرورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل على أحد من عباده المسلمين حرجاً في شيء من أحكام هذا الدين المتين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا)[1] وهو حديث صحيح وحق مبين، ورضوان الله تعالى على آله وأصحابه السادة الأئمة[2] الكاملين، وعن تابعيهم بإحسان وتابعي التابعين، أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى مولاه القدير: عبد الغني المعروف بابن النابلسي الدمشقي الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، ورد علينا سؤال من جهة الروم[3] في مسألة من لم يحج عن نفسه إذا حج بالنيابة عن غيره، وكان فقيراً فوصل إلى مكة المشرفة بمال الغير، فهل يجب عليه الحج عن نفسه؟ حيث صار قادراً على الحج، فيحج في تلك السنة عن الغير، ثم يحج في السنة القابلة عن نفسه؛ بأن يجاور في مكة تلك السنة، أو في غيرها من البلاد القريبة إليها، أو يرجع إلى وطنه ثم يعود في السنة القابلة إن أمكنه، وإذا كان فقيراً لا يمكنه المجاورة في مكة ولا في غيرها من البلاد القريبة إليها، ولا يمكنه الرجوع إلى وطنه ثم عودة في السنة القابلة لعجزه بالفقر عن النفقة على نفسه مدة إقامته بمكة، ولا معرفة له بنوع من الاكتساب، فيلزم من ذلك أن يسأل[4] القوت من الناس، وذلك إهانة للمسلم خصوصاً في أصحاب النفوس الأبية، والهمم العلية، وفي إيجاب ذلك عليه زيادة الحرج، والحرج مرفوع في الدين بنص

---

(١) صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (١/ ١٦) رقم: ٣٩.

(٢) سقط في النسخة (ظ) كلمة: الأئمة.

(٣) الروم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال بلاد الروم، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزر، وجنوبهم الشام والإسكندرية، ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلّها تعدّ في حدودهم أيام الأكاسرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم. ينظر: معجم البلدان، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م. (٣/ ٩٧)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. (٢/ ٦٤٢).

(٤) ١/ ب من النسخة (م) ورقمها ٤٣١.

القرآن(١) والحديث(٢) وإجماع أئمة(١) المسلمين(٢)، ولهذا قال في البحر شرح الكنز: "ثم القدرة على الزاد لا تثبت إلا بالملك لا بالإباحة،

---

(١) وقد تظافرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الدالة على رفع الحرج، قال الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي -رحمه الله-: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. (١/ ٥٢٠).

ومن الأدلة الدالة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ سورة المائدة، من الآية رقم: ٦.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨.

٣. قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾، سورة الفتح، من الآية رقم: ١٧.

٤. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ سورة النساء، آية رقم: ٢٨.

٥. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٥.

٦. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾، سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦.

(٢) ومن ذلك:

١. قوله ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا)، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (١/ ١٦) رقم: ٣٩.

٢. قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا)، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا) (٨/ ٣٠) رقم: ٦١٢٥، صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (٣/ ١٣٥٩)، رقم: ٨ - ١٧٣٤، وفي رواية: (وبشروا، ولا تنفروا) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥) رقم ٦٩. صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (٣/ ١٣٥٨)، رقم: ٦ - ١٧٣٢.

٣. قوله ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، (٨/ ٣٠) رقم: ٦١٢٨.

٤. قوله ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (١/ ١٦).

٥. قوله ﷺ: (إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، (٢/ ١١٠٤) رقم: ١٤٧٧.

٦. عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ...) الحديث، متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ،

والقدرة على الراحلة لا تثبت إلا بالملك أو الإجارة، لا بالعارية والإباحة، فلو بذل الابن لأبيه الطاعة وأباح له الأب[3] الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول"[4] انتهى[5].

(٤/ ١٨٩) رقم: ٣٥٦٠، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله (٤/ ١٨١٣)، رقم: ٧٧ - ٢٣٢٧.

(١) سقط في النسخة (ظ) كلمة: أئمة.

(٢) قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور: ... والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة على ذلك. الموافقات (٢/ ٢١٠)، وقال الشيخ الأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، -حفظه الله-: (وأما الدليل من الإجماع فهو ما ثبت من استقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يوم الناس هذا، على أن لا حرج في الشرع، ولم نعلم في ذلك مخالفاً، فكان إجماعاً منهم عليه، ولئن كان هناك خلاف فهو عائد إلى مصدر النفي، قال في مسلم الثبوت وشرحه: "(ولا حرج) في الشرع (عقلاً) كما عند المعتزلة، (أو شرعاً) كما عندنا"). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. (ص: ٦٨)، وقد ذُكر الإجماع في كتب القواعد الفقهية على رفع الحرج والضيق، وعلى عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. (ص: ٢٢١)، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور: مازن مصباح صباح. (ص: ٣)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. (ص: ١٩٥).

(٣) في الكتاب المنقول منه: وأباح له الزاد.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. (٢/ ٣٣٧)

(٥) سقط في كتاب حاشية ضياء الأبصار من قوله: ولهذا قال في البحر شرح الكنز: ثم القدرة على الزاد.

فاستعنت بالله تعالىٰ، وأجبت[1] عن هذا السؤال برسالة مستقلة، وسميتها: دفع الضرورة عن حج الصرورة، وذهبت إلىٰ عدم وجوب الحج عليه حينئذ؛ حيث لم يكن قادراً علىٰ النفقة علىٰ نفسه مدة المجاورة في مكة، أو ما يقاربها بمال يملكه، أو اكتساب يعيش به، أو بتبرع أحد من الناس له بذلك، [علىٰ أن التبرع لا يلزمه قبوله كما ذكرنا؛][2] لأن في إيجاب ذلك عليه مع العجز المذكور حرجاً واضحاً، وعسراً ظاهراً، بحيث إذا لم يفعل ذلك[3] ورجع إلىٰ وطنه يبقىٰ الحج ديناً في ذمته، وهو فقير عاجز عن أدائه، فإذا مات ولم يحج مات عاصياً تاركاً لفريضة الحج، كما هو مقتضىٰ عبارة من أوجب عليه ذلك من العلماء المتأخرين، كالمولىٰ أبي السعود أفندي مفتي الديار الرومية سابقاً[4]، فإنه ذهب في فتاواه إلىٰ أن المأمور بالحج عن الغير إذا لم[5] يكن حج عن نفسه فبمجرد رؤيته للكعبة يصير الحج ديناً في ذمته

---

(١) سقط في النسخة (ظ) كلمة: وأجبت.

(٢) تم إضافته من النسخة (ظ).

(٣) ١/ ب من النسخة (ظ) ورقمها ٢٣٦.

(٤) هو: أبو السعود أفندي، محمد بن محمد بن مصطفىٰ العمادي الحنفي، من موالي الروم، فقيه، أصولي، مفسر، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية، ولد سنة: ٨٩٨هـ، أخذ عن: والده، وسعدي جلبي، وغيرهما، عمل في التدريس، ثم قلد القضاء في عدد من البلدان، ثم صار مفتياً بقسطنطينية، من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، رسالة في وقف النقود، وتهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي، والفتاوىٰ، وتحفة الطلاب في المناظرة، مات بالقسطنطينية سنة: ٩٨٢هـ. ينظر: سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، لحاجي خليفة، مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م. (١/ ٩٤)، معجم المؤلفين (١١/ ٣٠١)، التتمة الجلية (ص: ٨)، الموسوعة الميسرة (٣/ ٢٤١٨).

(٥) ٢/ أ من النسخة (م) ورقمه ٤٣٢.

ولو كان فقيراً[1]، وهذا معنىٰ عبارته التركية في فتاواه[2]، ويجب أن يقيد [إطلاق قوله هذا][3] بما قيده به العلماء من قدرته علىٰ الزاد[4] لا علىٰ[5] الراحلة؛ لأنه في مكة فهو كالواحد من أهل مكة، والواحد من أهل مكة[6][7] يشترط في وجوب الحج عليه قدرته علىٰ الزاد دون الراحلة، ولهذا قال في البحر شرح الكنز: "ثم اشتراط القدرة علىٰ الزاد عام في حق كل أحد حتىٰ أهل مكة"[8]، انتهىٰ كلامه، ولا يخفىٰ أن قوله عام في حق كل أحد شامل للمأمور[9][10] بالحج إذا كان فقيراً عاجزاً عن الزاد وهو في مكة، ثم

---

(١) نقل عنه ذلك ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي في: منحة الخالق علىٰ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. (٣/ ٧٤)، وفي: رد المحتار علىٰ الدر المختار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٢/ ٦٠٤).

(٢) نقل ابن عابدين نص عبارته، فقال: هذا ورأيت في فتاوىٰ العلامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق ما نصه، وهل يجب علىٰ حاج الصرورة أن يمكث بمكة حتىٰ يحج عن نفسه، لم أره إلا في فتاوىٰ أبي السعود المفسر بما صورته، مسألة: كعبه شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريف ايجون تعيين ايتدوكىٰ اقجه اولوب عمر ونيتنه حج ايلسه شرعا جائزا، ولو رمىٰ الجواب اكرجه جائز دراما ير دفعه حج ايده له ايتدرمك كر كدر زبر ابوندن واروب حج اشمك لازم الوراندە مجاورا وليجق عمرك حجتي إتمام اتمش اولور. اهـ منحة الخالق (٣/ ٧٤).

(٣) تم إضافته من النسختين (ظ) و (م).

(٤) الزاد والراحلة: هو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلىٰ مكة ذاهبا وجائيا، راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير فاضلا عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم، وقضاء ديونه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٢/ ١٢٢).

(٥) في النسخة (م): لا الراحلة.

(٦) عبارة: والواحد من أهل مكة. ساقطة من النسخة (م)

(٧) سقط في كتاب حاشية ضياء الأبصار من قوله: من أهل مكة.

(٨) البحر الرائق (٢/ ٣٣٧)

(٩) في النسخة (م): يشامل للمأمور

(١٠) سقط في كتاب حاشية ضياء الأبصار من بداية النقل عن كتاب البحر: ثم اشتراط القدرة.

قال في البحر بعد ذلك: ١/ ب "وأما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي، وأما هو فلا ومن حولها كأهلها؛ [لأنه][1] لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة، أما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق[2] الكل[3]"[4]، انتهى كلام البحر.

ولقائل أن يقول: إن الفقير الذي لم يحج عن نفسه إذا ذهب إلى مكة بنية الحج عن غيره، ثم إنه أحرم بالحج عن الغير من ذي الحليفة[5] مثلاً، ثم دخل مكة فهو ممنوع من الحج عن نفسه في ذلك العام؛ حيث أحرم به[6] عن غيره، ولا يمكنه التحلل منه بأفعال العمرة ثم الإحرام به عن نفسه؛ لأنه ليس بمحصر[7] ليسوغ له التحلل بذبح الشاة، ولا هو فاسد الحج، ولا هو فائت الحج ليتحلل كما ذكروا،

---

(١) سقط في النسخة (الأصل) و (ظ) و (م) تم إضافته من الكتاب المنقول منه.

(٢) كلمة: حق، ساقطة في النسخة (م).

(٣) كلمة: الكل، ساقطة في النسخة (ظ).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٧).

(٥) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، وهي اليوم منطقة عامرة في المدينة، تبعد على طريق مكة تسعة أكيال جنوباً، تعرف بأبيار علي. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. (ص: ١٠٣)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (ص: ٤٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ (ص: ١٠٣)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (ص: ٢١٥).

(٦) سقط في النسخة (ظ) كلمة: به.

(٧) المحصر في اللغة: أصله من حصر، وهو: الجمع، والحبس، والمنع، والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو ونحوه. ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. (٣/ ١١٣)، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٢/ ٧٢) لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر،

وإنما هو متلبس بالإحرام الصحيح بنية الحج عن الغير، وفي العام الواحد لا يصح من الرجل الواحد أداء الحج مرتين، كما صرح به في كتاب الأشباه والنظائر في فن القواعد منه[1]، فكأنه دخل مكة وهو غير قادر[2] على الحج عن نفسه في ذلك العام؛ لتلبسه بالإحرام عن غيره، فلا يكون الحج ديناً في ذمته بمجرد رؤية الكعبة[3] والكينونة في مكة؛ فهو بمنزلة المريض العاجز عن أفعال الحج إذا كان ساكناً في مكة، فإن المرض المؤدي إلى العجز عن أفعال الحج مانع من وجوب الحج عليه وإن كان في مكة، قال في البحر شرح الكنز: "لا يجب أداء الحج على مقعد[4]، ولا زَمِنٍ[5]، ولا مفلوج[6]، ولا مقطوع الرجلين،

الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ. (٤/ ١٩٥). وفي الاصطلاح هو: الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة. ينظر: طلبة الطلبة، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ. (ص: ٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. (٢/ ٤٧١).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، اعتناء: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. لابن نجيم (ص: ٣٥).

(٢) ٢/ ب من النسخة (م) ورقمه ٤٣٣.

(٣) في النسخة (م): بمجرد رؤيته للكعبة.

(٤) المقعد: الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده وعند الأطباء هو الزمن، وبعضهم فرق فقال: المقعد المتشنج الأعضاء، والزمن الذي طال مرضه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد بن على الخوارزمي المطرزى، الناشر: دار الكتاب العربي. (١/ ٣٩٠).

(٥) الزَمِنُ في اللغة: دائم المرض، أو ضعيف من الكِبَر. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (٢/ ٩٩٨). وفي الاصطلاح هو: الذي طال مرضه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢١٠)، رد المحتار (١/ ٥٥٥).

(٦) المفلوج لغة: أصله من فَلَجَ، والفالج: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقه، وقد فلج الرجل فهو مفلوج؛ لأنه ذهب نصفه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (١/ ٣٣٥)، لسان العرب (٢/

ولا على المريض، [والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة][1]، والأعمى، والمحبوس، والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، لا يجب عليهم الحج بأنفسهم[2]، ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك"[3]، إلى آخر كلامه[4].

فالصحة في البدن شرط القدرة على الحج[5]، وغير الصحيح البدن ليس بقادر على الحج، وهو مطلق فيشمل أهل مكة وغيرهم، فمن أين للمأمور بالحج[6] عن الغير فقيراً كان أو غنياً إذا كان لم يحج عن نفسه أنه يجب عليه الحج عن نفسه بمجرد رؤية الكعبة، والكينونة في مكة، مع أنه ما دخل مكة ورأى الكعبة إلا وهو متلبس بالإحرام بالحج عن الغير، والمحرم بالحج عن الغير يجب عليه المضي فيما أحرم به، فيمتنع في حقه الحج عن نفسه في ذلك العام، فيكون بمنزلة المقعد، والزمن في مكة، والمحبوس، والخائف من السلطان المانع من الحج إذا كانوا في مكة، فليس كونهم في مكة فقط يقتضي وجوب الحج عليهم إذا لم يقدروا على الإتيان بأفعاله، وهذا المأمور بالحج عن الغير لا يقدر على الإتيان[7] بأفعال الحج عن نفسه، فليس بواجب عليه حتى يقدر على ذلك في العام القابل[8] بأن يسكن في ٢/ ا مكة أو حولها

---

٣٤٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٨). وفي الاصطلاح هو: اليابس الشق، أي: نصف البدن طولاً. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٦١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥١٠)، البحر الرائق (٤/ ١١٠).

(١) سقط في النسخة (الأصل) و (ظ) و (م) تم إضافته من الكتاب المنقول منه. وكذلك هذه الإضافة غير موجودة في حاشية ضياء الأبصار.

(٢) ٢/ أ من النسخة (ظ) ورقمه ٢٣٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٥).

(٤) وتتمته: هذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عنهما. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٥)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. (٢/ ٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣١).

(٦) سقط في كتاب حاشية ضياء الأبصار من قوله: وهو مطلق فيشمل.

(٧) سقط في النسخة (م) من قوله: بأفعاله، وهذا المأمور، وكذلك السقط في كتاب حاشية ضياء الأبصار.

(٨) ٣/ أ من النسخة (م) ورقمه ٤٣٤.

إلى العام القابل، فيجب عليه الحج عن نفسه في العام القابل حيث قدر على ذلك، لا في هذا العام لعجزه في هذا العام عن أفعال الحج عن نفسه، فإذا خرج من مكة وسافر إلى وطنه بعد أداء الحج عن الغير لا يكون آثماً، ولا يكون الحج عن نفسه واجباً عليه ما لم يبق إلى العام القابل، فيجب عليه حينئذ في العام القابل كالمريض العاجز وهو في مكة في هذا العام لا يجب عليه الحج، فإذا صح[1] من مرضه وقدر في العام القابل وجب عليه الحج في العام القابل.

وهذا التحرير ينبغي الاعتناء به والاحتفاظ عليه فإنه غير موجود في الكتب، وقد فتشنا غاية التفتيش، بل المسألة [غير مذكورة][2] من أصلها وهي وجوب الحج وعدم وجوبه على الصرورة، الذي لم يحج عن نفسه إذا دخل مكة في حجة عن الغير، والظاهر أن حكمها عن العلماء كلهم كما ذكرنا، ولهذا لم يتعرض العلماء لذكرها، فلو كان الحج واجباً عليه عن نفسه لما ترك العلماء التنبيه على ذلك؛ لأنه من أهم المهمات، فإن فقهاء المذهب ذكروا بأن حج الصرورة جائز[3]، لم يذكروا أن يجب عليه الحج عن نفسه أو لا يجب، وإنما أفتى بالوجوب عليه المولى أبو السعود أفندي كما ذكرنا أولاً، تفقهاً منه، والمسألة للعلماء فيها مجال، والذي ذهبنا إليه من عدم الوجوب وهو مقتضى قواعد المذهب عند الفحول من الرجال.

---

(١) سقط في النسخة (ظ) قوله: فإذا صح.

(٢) تم إضافته من النسختين (ظ) و (م).

(٣) ينظر: المبسوط، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. (٢/ ٥٠٤)، المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. (١/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر. (٣/ ١٥١)، وغيرها، وذكروا أن الأفضل والأولى أن يختار من قد حج عن نفسه، وتعليل ذلك: لأنه عالماً بطريق الحج وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه، ويخرج به عن الخلاف.

والصرورة بالصاد[1] المهملة، هو: الذي لم يحج عن نفسه[2]، قال في المصباح: "الصرورة بفتح الصاد المهملة، الذي لم يحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث، مثل: ملولة وفروقة، ويقال أيضا صروري على النسبة، وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء، سمي الأول بذلك لصره على نفقته؛ لأنه لم يخرجها في الحج، وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وإمساكه له"[3] انتهى[4] وذكر[5] في البحر قال: "يجوز إحجاج الصرورة[6]، وهو: الذي لم يحج أولاً[7] عن نفسه، لكنه مكروه كما صرحوا به، واختار في فتح القدير أنها كراهة تحريم[8]؛ للنهي الوارد في ذلك[9]،

---

(١) ٣/ ب من النسخة (م) ورقمه ٤٣٥.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٦٦)، فتح القدير (٣/ ١٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٤).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية. (١/ ٣٣٨).

(٤) سقط في النسختين (ظ) و (م) من قوله: قال في المصباح.

(٥) في النسختين (ظ) و (م): ثم ذكر.

(٦) ٢/ ب من النسخة (ظ) ورقمه ٢٣٧.

(٧) سقط في النسخة (ظ) كلمة: أولاً.

(٨) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٦٠)، ونص على أن كراهة التحريم إنما تكون بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة، قال ابن الهمام: والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ألا يدرك الفرض، إذ الموت في سنة غير نادر.

(٩) يقصد بذلك ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: (من شبرمة؟) قال: قريب لي، قال: (هل حججت قط؟) قال: لا، قال: (فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة)، سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، (٢/ ٩٦٩)، رقم: ٢٩٠٣، وسنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية. ، كتاب:

وفي البدائع: يكره إحجاج المرأة، والعبد، والصرورة[1]، والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه[2]، وهو يدل على أنها كراهة تنزيه[3]، وإلا لقال: يجب إحجاج الحر إلى آخره، والحق أنها تنزيهية على الآمر، تحريمية على

المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦٢)، رقم: ١٨١١، واللفظ لابن ماجة، صححه أبو حاتم، صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (٩/ ٢٩٩)، رقم ٣٩٨٨، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (٤/ ٥٤٩)، رقم: ٨٦٧٥، وقال ابن دقيق العيد: وقد اختلف في رفع الحديث، رواه غندر عن شعبة فوقفه، وروي عن ابن عباس من وجه آخر موقوفاً. الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية ودار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م. (١/ ٣٦٩)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. (٦/ ٤٠٣)، رقم: ٢٩٠٣، قال أبو حاتم: قوله ﷺ: (فاجعل هذه عن نفسك) أراد به الإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه، وقوله: (ثم احجج عن شبرمة) أمر إباحة لا حتم. صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠١). وقال أبو بكر الكاساني: فالاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه سأله عن حجه عن نفسه، ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى، والثاني: أنه أمره بالحج عن نفسه أولاً ثم عن شبرمة، فدل على أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ ولأن حجه عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).

(١) في النسخة (ظ): للصرورة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).

(٣) استدل الحنفية على جواز حج الصرورة بحديث الخثعمية "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو لا، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر. والحديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، (٢/ ١٣٢)، رقم: ١٥١٣، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/ ٩٧٣) رقم: ٤٠٧ - ١٣٣٤.

واعترض الحنفية على حديث شبرمة بأن فيه تعارضاً، فقد روي أنه سمع رجلا يلبي عن نبيشة، فقال: من نبيشة، فقال: صديق لي، فقال: إذا حججت عن نبيشة فحج عن نفسك -لم أقف عليه-، وتأويل الحديث الأخير أن ذلك الرجل لم يحرم، ولكن على سبيل التعليم للكيفية في التلبية عن الغير فأشار عليه -عليه الصلاة والسلام- بأن يبدأ بالحج عن

المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج، ولم يحج عن نفسه؛ لأنه آثم بالتأخير"[1]، انتهى كلامه، وقوله: آثم بالتأخير، يقتضي أنه لا يجب عليه الحج في ذلك العام إيجاباً جديداً؛ لأن الوجوب مقدور عليه من حين اجتماع شروط الحج فيه

نفسه، وبه نقول: إن الأفضل أن يحج عن نفسه أولا. والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الصرورة إذا حج بنية النفل عندنا حجه يكون نفلا"، ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه. ينظر: المبسوط، (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢١٣).

(١) البحر الرائق (٣/ ٧٤)

وهو في وطنه، وأما إذا كان فقيراً لم تجتمع فيه شروط الحج[1]، فالكراهة تنزيهية في حقه كما هو الظاهر من عبارة البحر في هذا المحل[2][3]، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع أصحابه وكل الآل[1].

---

(١) سقط في النسخة (م) من قوله: فيه وهو في وطنه.

(٢) سقط في كتاب حاشية ضياء الأبصار من قوله: والصرورة بالصاد المهملة.

(٣) بعد الفراغ مما ذكره المؤلف في هذه المسألة فقد رغبت في نقل أقوال المذاهب الفقهية الثلاثة؛ لتعم الفائدة بمعرفة الأقوال فيها:

- ذهب المالكية إلى أنه يكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، لأن الفرض أولى من النيابة عن الغير. ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ (١/ ١٩١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة (ص: ٥٠٤)،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٢٦٨)،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ (٢/ ٤٩٨)، الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدميري الدمياطي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ (١/ ٢١٠).
- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من لم يحج حجة الإسلام ليس له أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع الحج عن نفسه حجة الإسلام لا عن غيره، واستدلوا بحديث شبرمة وقد سبق تخريجه، ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبياً. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/ ٣٦٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٤/ ١٤٤)، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (٧/ ١١٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٤٥٧)، المغني، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٥/ ٤٢)، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٣/ ٩٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/ ٥٢٠)، مطالب أولي النهى في

وقد كتبنا هذه العجالة في مجلس واحد[2]، نهار الثلاثاء الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك، من شهور سنة: أربع ومائة وألف من الهجرة النبوية[3].

شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٢٨٧).

(١) ٤/ أ من النسخة (م) ورقمه ٤٣٦. نهاية النسخة (م).

(٢) في النسخة (ظ): قال المؤلف -حفظه الله تعالى-: وقد كتبنا هذه في مجلس واحد.

(٣) سقط في النسخة (م) من قوله: وقد كتبنا هذه العجالة، وفي نسخة (ظ): والحمد لله وحده، تمت هذه الرسالة - بعون الله تعالى- في يوم الجمعة ثاني عشر شعبان المعظم، سنة ستاً وثلاثين ومائة وألف، أحسن الله ختامها. ٣/ أ من النسخة (ظ) ورقمه ٢٣٨. نهاية النسخة (ظ).

فهرس المصادر والمراجع

- **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، اعتناء: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية ودار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **التتمة الجلية لطبقات الحنفية**، للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- **تكملة حاشية ضياء الأبصار على منسك الدر المختار**، لإبراهيم الفتة بن محمد سعيد الحنفي المكي، تحقيق: أبي سلامة عنايت الرحمن عظيمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

- **دراسات في التصوف**، لإحسان إلهي ظهير، الناشر: دار الإمام المجدد، للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، للأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لأبي الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.
- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية.
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لأبي البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدميري الدمياطي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- **طلبة الطلبة**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **العين**، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **فتح القدير**، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، للأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.
- **لسان العرب**، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المبسوط**، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المجموع شرح المهذب لأبي زكريا**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **معجم المفسرين**، لعادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد بن على الخوارزمي المطرزى، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المغني**، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: مازن مصباح صباح.